

عقد رقم ٢٥٠٢٨

فيما بين:

فريق أول

هيئة أوجيرو

ممثلة بشخص الرئيس_ المدير العام، المهندس أحمد بسام عويدات

فريق ثاني

وزارة الطاقة والمياه

ممثلة بشخص معالي وزير الطاقة والمياه الأستاذ جوزيف الصدي

مقدمة:

بناءً على المرسوم رقم ٣٢٦٩ تاريخ ٢٠١٨/٦/١٩ القاضي بتكليف هيئة أوجيرو بأعمال تشغيل وصيانة وتحديث وتوسعة المنشآت والتجهيزات وجباية الفواتير لصالح وزارة الاتصالات،

بناءً على كتاب وزارة الاتصالات رقم ١/٢٥٧٤/و تاريخ ٢٠٢٥/٦/٤ المُرسَل إلى وزارة الطاقة والمياه تطلب بموجبه تأمين مادة المازوت الأخضر (الديزل أويل) لصالح هيئة أوجيرو حيث أن التقنين الحاصل بالتيار الكهربائي من مؤسسة كهرباء لبنان يؤدي إلى الاعتماد بشكل كبير على المولدات الكهربائية العائدة لهيئة أوجيرو لتشغيل مرفق الاتصالات،

بناءً على كتاب وزارة الطاقة والمياه تاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٣ المُسجَل لدى وزارة الاتصالات تحت الرقم ١/٢٥٧٤/و تاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٤ المُستلم من قبل هيئة أوجيرو بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٣ بالموافقة على تأمين مادة الديزل أويل استثنائياً لمدة ستة أسابيع، ويمكن لهيئة أوجيرو وبعد انقضاء الستة أسابيع، وبعد تسديد المبلغ لصالح منشآت النفط في طرابلس والزهراني، إعادة استلام كميات من مادة الديزل أويل على أن يتم تسديد ثمنها بالدولار الأميركي نقداً ومباشرة عند استلام البضاعة،

ولما كانت هيئة أوجيرو ترغب بعقد اتفاق رضائي مع وزارة الطاقة والمياه للحصول على مادة المازوت الأخضر (الديزل أويل) لضمان استمرارية عمل شبكة الاتصالات والإنترنت والهاتف الثابت والخليوي في لبنان،

بناءً على أحكام المادة ٤٦ من قانون الشراء العام لا سيما الفقرة الخامسة منها، التي تجيز للجهة الشارعية أن تقوم بالشراء بواسطة إتفاق رضائي، عند التعاقد مع أشخاص القانون العام كالمؤسسات العامة والبلديات أو المنظمات الدولية،

بناءً على قرار مجلس إدارة هيئة أوجيرو رقم ٣٢-٢٥٢٥، من محضر الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٨،

وبناءً على حجز النفقة رقم ٨١٦-٢٥٢٥ الصادر عن المديرية المالية لدى الفريق الأول بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٩،

تم الاتفاق رضائياً على ما يلي:

المادة الأولى - تعتبر المقدمة المذكورة أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

المادة الثانية - موضوع العقد: توريد حوالي ١/٢٠٠ طن شهرياً من مادة المازوت الأخضر (الديزل أويل) لزوم المولدات الكهربائية في المراكز والمحطات الهاتفية العائدة لوزارة الاتصالات وهيئة أوجيرو، وفقاً للمواصفات المعتمدة لدى وزارة الطاقة والمياه.

المادة الثالثة - الأسعار: يُعتمد الكيلولتر كوحدة للقياس لمادة المازوت الأخضر (الديزل أويل). طر

ب. يتم احتساب الأسعار بحسب السعر الرسمي المعتمد من قبل وزارة الطاقة والمياه. كما أن كلفة نقل المحروقات هي على عاتق الفريق الأول.

المادة الرابعة – مدة العقد: سنة واحدة، قابلة للتمديد، تبدأ اعتباراً من تاريخ توقيع العقد من قبل الطرفين.

المادة الخامسة – طريقة الدفع:

يدفع الفريق الأول ثمن مادة المازوت الأخضر (الديزل أويل) بحسب السعر الرسمي بتاريخ تسليم المادة بعملة الدولار الأميركي مضافاً إليها كافة الرسوم والضرائب في حال توجبها.

يتم تسديد الفاتورة الصادرة عن منشآت النفط في طرابلس والزهراني في مهلة أقصاها شهر من تاريخ تقديمها إلى الفريق الأول بحسب الكميات المسلمة وبناءً على محاضر الاستلام الصادرة عن اللجنة المكلفة لهذه الغاية، ولا يتم حسم توقيفات عشرية من قيمة الفواتير المسددة.

المادة السادسة – شروط خاصة:

- يجري تسليم المادة ظهر الصهرج في منشآت النفط طرابلس أو الزهراني أو أية مراكز تحدد لاحقاً من قبل وزارة الطاقة والمياه.
- يجب أن تكون صهاريج النقل مرصصة حسب الأصول وأن تدون عليها سعتها حسب شهادة الكيل المعطاة لها على أن تخضع لآلية الكيل والوزن المعتمد في منشآت النفط.
- يتم تسليم الكميات إلى هيئة أوجيرو عبر الملتزم الموكلة إليه أعمال نقل مادة المازوت من منشآت النفط في طرابلس والزهراني إلى المراكز والمحطات الهاتفية وفقاً لشروط العقد الموقع معه، على أن يتم إبلاغ المديرية العامة للنفط عنه فور توقيع هذا العقد، ويتم التنسيق مع المديرية العامة للنفط/منشآت النفط في طرابلس والزهراني للتأكد من حسن التنفيذ.

المادة السابعة – إستناداً إلى الأحكام الإنتقالية المنصوص عليها في المادة ٥٠ من قانون الإتصالات رقم ٢٠٠٢/٤٣١، يوافق الفريق الثاني بموجب هذا العقد موافقة مسبقة على إحلال (Novation) فريق ثالث محل الفريق الأول (أوجيرو) في هذا العقد، كلياً أو جزئياً، وذلك لصالح شركة "ليان تلكوم" أو هيئة تنظيم قطاع الاتصالات (TRA)، بناءً على إشعار خطي من الفريق الأول. كما يتعهد الفريق الثاني بالتعاون بحسن نية لإتمام عقد الإحلال وإجراءاته فور تلقي الإشعار الخطي من الفريق الأول.

المادة الثامنة – القضاء الصالح

تعتبر المحاكم اللبنانية المرجع القضائي الوحيد للبت في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الفريقين من جراء تنفيذ هذا العقد.

المادة التاسعة – حُرر هذا العقد على نسختين ويعمل به اعتباراً من تاريخ توقيع العقد من قبل الطرفين. *محرر*

بيروت في
١٥ تموز ٢٠٢٥

الفريق الأول

الفريق الثاني

هيئة أوجيرو

الرئيس المدير العام

المهندس أحمد بسام عويدات

وزارة الطاقة والمياه

وزير الطاقة والمياه

جوزيف الصدي